



## موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول: دراسة تحليلية تقييمية

---

نسرین محاسنة

---

أستاذ

كلية القانون

جامعة اليرموك

[mahasneh@yu.edu.go](mailto:mahasneh@yu.edu.go)

تاريخ الاستلام: ٢٠١٤/٠٣/١٧

تاريخ القبول للنشر: ٢٠١٤/٠٩/٣٠

# موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول: دراسة تحليلية تقييمية

نسرين محاسنة

مستخلص

لم ينظم المشرع الأردني في القانون المدني الأردني نظرية عامة في الحلول القانوني، وإنما تضمن تطبيقات خاصة للحلول تارة بنصوص صريحة مثل نص المادة ٣٠٩ المتعلق بالوفاء عن الغير، والمادة ٩٢٦ في عقد التأمين، والمواد ١٣٥٥ و ١٣٦٣ المتعلقة بحائز العقار المرهون، وتارة بنصوص ضمنية مثل نص المادة ٩٨٠ في رجوع الكفيل على الأصيل. ولم ينظم المشرع الأردني كذلك الحلول الاتفاقي على الإطلاق. جاء كل ما سبق خلافا لتشريعات عربية أخرى على رأسها القانون المدني المصري، الذي نظم الحلول بشقيه القانوني والاتفاقي، حيث حدد حالات حصرية يحل فيها الموفي محل الدائن، وحدد شروطاً وفرضيات يتحقق فيها الحلول الاتفاقي. على أنه وبالرغم من ذلك يصير معظم الفقه الأردني على التوسع في حالات الحلول لتشمل حالات يأخذ بها المشرع المصري ضمن النظرية العامة للحلول، بالرغم من عدم وجود نص يسمح بذلك في القانون الأردني. تبين نتيجة لهذه الدراسة أن الحلول لا يتحقق في القانون المدني الأردني لدى رجوع المدين المتضامن على باقي المدينين، ولا في حالة الدين غير القابل للانقسام، ولا عند قيام دائن متأخر بوفاء الدين لدائن متقدم، حيث لم يعرف المشرع الأردني هذه الفرضية ابتداءً. لا يمكن افتراض حلول الموفي محل الدائن، فالحلول استثناء وخروج عن الأصل العام الذي هو الدعوى الشخصية ولا حلول بلا نص. ولدى مقارنة أحكام الحوالة في القانون المدني الأردني مع أحكام الحلول الاتفاقي تبين أنهما نظامان قانونيان مختلفان وإن وجدت بينهما العديد من أوجه الشبه، فالحلول أثر من آثار الحوالة، وليس بديلاً عنه كنظام قانوني.

كلمات مفتاحية: الحلول القانوني، الحلول الاتفاقي، الحوالة، الدائن، المدين، حائز العقار المرهون.

## The position of the civil Jordanian code towards the doctrine of performance and subrogation: An analytical and evaluative Study

Nisreen Mahasneh

### Abstract

No general Doctrine of Substitution (*Holol*) within Civil Code has been provided for by Jordanian Legislature, rather only some particular applications for such a doctrine were provided for explicitly sometimes, such as in Article 309 concerning the settlement of other's debt, Article 926 concerning insurance or Articles 1355 and 1363 concerning the recourse by the holder of a mortgaged property against the debtor, or implicitly on other occasions, as with Article 980 concerning the recourse of the guarantor against the debtor. Further, Contractual Substitution is unknown under Jordanian Civil Law. The said approach by Jordanian Legislature is against the relevant approaches of most Arab Legislatures, particularly the Egyptian, whereby both forms of Substitution, Legal and Contractual, are known and dealt with in detail under the Egyptian Civil Law.

Despite this fact, most of Jordanian jurists still insist to expand the applications of Substitution under Jordanian Civil Law to include such applications provided for under the General Substitution Doctrine within the Civil Law of Egypt, without any legal proxy to support their argument. This study has revealed that Substitution does not take place in the case of the recourse of the Joint Debtor against other Debtors, neither in the case of undividable debt, being unknown concept under Jordanian law, nor in the case of the settlement of debt by a second creditor to a first creditor in mortgage. Substitution of the creditor by the payee of a debt cannot be here presumed, as Substitution is deemed the exception from the general notion in the law that recourse by creditor is based on a personal lawsuit, and so there is no "Substitution without a Provision".

When Subrogation is compared with Contractual Substitution under Jordanian Civil Law, it has appeared that both are different systems, albeit some similarity among them exists. Substitution is a consequence of Subrogation (*Hewaleh*), but not a replacement thereof.

Keywords: legal substitution, contractual substitution, creditor, debtor, the possessor of the mortgaged property.

## مقدمة

القانوني من حيث تعريفه وحالاته. أما المبحث الثاني فيتناول التعريف بالحلول الاتفاقي، ومن ثم المقاربة بينه وبين نظام الحوالة في القانون المدني الأردني.

## المبحث الأول الحلول القانوني

في دراسة موقف المشرع الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول بموجب القانون، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج الأول المفهوم العام للحلول القانوني، أما المطلب الثاني فيتناول حالات الحلول القانوني وفقا للقانون المقارن، وتحديدًا المصري بهدف القياس عليها لتحديد فيما إذا كان القانون المدني الأردني يتفق مع القانون المقارن رغم عدم تنظيمه للموضوع بصفته نظرية عامة.

### المطلب الأول: مفهوم الحلول القانوني

يعرّف الحلول القانوني أنه رجوع موفي الدين عن المدين على هذا المدين بنفس الدعوى التي كان الدائن ليرجع بها على المدين، فيما لو طالبه بالدين قضائياً، حيث يحلّ الموفي محلّ الدائن من حيث مقدار الدين وامتيازاته وتأميناته وصفاته، وبإمكان الموفي استخدام ذات الدفوع التي كانت للدائن قبل المدين؛ فلا يكون رجوع الموفي على المدين بدين جديد، وإنما بذات دين الدائن (السنهوري ج ٣، ٢٠٠٠: ٦٦١). وعليه فإذا كان الدين مؤجلاً أو مؤمناً برهن، انتقل إلى الموفي بذات الصفات، وإذا كان الدائن قد وافق على الوفاء الجزئي، جاز للمدين الدفع بذلك لدى مطالبة الموفي له بكامل الدين (الحكيم، ١٩٥٤: ١٩-٢٠).

وباعتبار أنّ هذا الحلول قانوني، فلا بدّ أن يكون مقرراً بنص القانون، وتطبق أحكامه متى تحققت شروطه، وبصرف النظر عن قبوله من قبل المدين والموفي.

وعادة ما يُميز بين دعوى الحلول والدعوى الشخصية في رجوع الموفي على المدين؛ فدعوى الحلول هي ما تم تعريفها للتو في السطور السابقة، أما الدعوى الشخصية، فهي على النقيض تماماً، حيث تقوم على أساس نشوء دين جديد في ذمة المدين لمصلحة الموفي، ولدى مطالبة الموفي للمدين فهو لا يستفيد من صفات وتأمينات ودفوع الدين الأصلي الذي قام بالوفاء به للدائن (السنهوري ج ٣، ٢٠٠٠: ٦٥٩-٦٦١). ولم ينظم المشرع الأردني الدعوى الشخصية، حيث إنها تقوم على القواعد العامة، ويختلف أساسها باختلاف واقعة وفاء الدين من حيث سببه وظروفه، وعلى ذلك فقد

يتناول هذا البحث موضوع الوفاء مع الحلول، وهو لا يهدف إلى بحث تعريفه وأنواعه وآثاره من الناحية الموضوعية، كما جرت العادة بذلك، وإنما يهدف إلى بيان موقف القانون المدني الأردني من هذه النظرية، وذلك بتتبع النصوص القانونية الموجودة في ثنايا القانون، وتحليلها ودراستها مقارنة بنصوص أخرى وردت في التشريعات المقارنة، وتحديدًا في القانون المدني المصري.

لقد تصدّى الفقه الأردني في أكثر من مناسبة للبحث في هذا الموضوع، وبالرغم من ذلك يجد الباحث أن إثارة هذا الموضوع لا تزال تحتفظ بأهميتها؛ وسبب ذلك أن الباحث ومع احترامه لكل الآراء والتحليلات التي قيلت بشأن موقف القانون المدني الأردني من هذه النظرية يجد نفسه مختلفاً مع شراح القانون المدني الأردني، الذين ومع إقرارهم بعدم وجود نظرية عامة في الحلول في القانون الأردني، يلحقون جميع الحالات التي ورد النص عليها ضمن النظرية العامة التي عرفها القانون المصري ولا نص بها في القانون الأردني يلحقونها بالحلول، مما يترتب عليه خلط في الأحكام بين القانونين. وبناء على ذلك يأتي هذا البحث بوجهة نظر مختلفة ويحاول الباحث إثباتها، انطلاقاً من مبدأ اتساع البحث العلمي للرأي والرأي الآخر.

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية: هل يتحقق الحلول القانوني في القانون المدني الأردني في جميع الحالات التي ورد النص عليها صراحة في القانون المصري، ولم يرد بها نص في القانون المدني الأردني؟ ومن ناحية أخرى، هل عرف القانون المدني الأردني بين ثناياه ما يسمى بالحلول الاتفاقي الذي نظمه المشرع المصري، ولم ينظمه المشرع الأردني صراحة؟ وهل يخدم نظام الحوالة في القانون المدني الأردني ذات الأهداف التي يخدمها ويحققها الحلول الاتفاقي؟

وفي معرض التعاطي مع مشكلة البحث، لا بدّ أيضاً من إثارة تساؤلات أخرى مثل: ما المسوغات التي يسوقها الفقه الأردني؛ للقول بتطبيق نظرية الوفاء مع الحلول في القانون الأردني بنفس المفهوم المعروف في القانون المصري؟ وماذا يترتب على هذا الرأي من نتائج عملية؟ ومن ناحية أخرى ما الأثر القانوني للقول بخلاف رأي هذا الفقه، وأخيراً ما المثالب المترتبة على عدم النص على هذه النظرية في القانون المدني الأردني، وما الفوائد المرجوة فيما لو وجد مثل هذا النص؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سينتهج الباحث منهجاً تحليلياً نقدياً، وسينقسم هذا البحث إلى مبحثين: يتناول الأول الحلول

تؤسس الدعوى الشخصية على أساس الوكالة أو الإثراء بلا سبب أو أحد تطبيقاته كالفضالة (الجبوري، ٢٠٠٥: ٤-٥).

على أن توفر أساسين لرجوع الموفي على المدين يتيح المجال للموفي في المفاضلة والاختيار، حيث قد تكون له مصلحة في الرجوع على أساس دعوى الحلول متى كان دين الدائن مؤمنا برهن، ولكن قد يقرر الموفي تجاهل دعوى الحلول وملاحقة المدين بالدعوى الشخصية، متى خلت دعوى الدائن من الامتيازات والتأمينات. وبمعنى آخر فإن النص على الحق في الحلول لا يجرد الموفي من حقه في الدعوى الشخصية، ولكن قد لا يكون العكس صحيحاً؛ بمعنى أن وجود دعوى شخصية فقط للموفي لا يعطيه الحق في دعوى حلول، وأساس هذا الرأي أن الدعوى الشخصية هي الأصل ودعوى الحلول خروج على الأصل، ولا حلول بلا نص<sup>(١)</sup>.

ونحاول فيما يلي تتبع موقف المشرع الأردني من حالات يقوم فيها الغير بالوفاء عن المدين ونحاول استنتاج أساس الرجوع، وهل هو الدعوى الشخصية أم الحلول؟

وبداية تنص المادة ٣٠٩ من القانون المدني الأردني على ما يلي: "من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الأمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط".

والفرضية هنا أن يطلب المدين من الغير الوفاء لدائنه بدين عليه، والأمر أقرب ما يكون للوكالة، فيقرر النص أن من حق الموفي الرجوع ومطالبة المدين (الموكل) بما دفعه وأنه يقوم مقام الدائن، وهذه إشارة صريحة بوجود دعوى الحلول. وهذا النص إنما ورد ضمن القواعد العامة في الإثراء بلا سبب، وهناك العديد من التطبيقات الخاصة في الإثراء بلا سبب، لعل منها قيام الوكيل بدفع مبالغ مالية عن موكله، حيث يكون له الحق بالرجوع على موكله والمطالبة بها، ولكن إذا ما انتقلنا إلى عقد الوكالة وتحديدًا المادة ٨٦٠ نجدها تنص على: "١- إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً، ورجع الأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الرجوع أو لم يشترط---".

ومن الواضح أن النص المتقدم يعتبر، وبحق، من قبيل تكرار الحكم المشار إليه في المادة ٣٠٩، وعلى الرغم من ذلك، لم يتطرق النص الخاص في المادة ٨٦٠ إلى دعوى الحلول، وإنما تكون دعوى الوكيل شخصية، بينما أشار النص العام لدعوى الحلول، الأمر الذي يترتب عليه تناقض بين النصين.

وباستعراض النصوص الأخرى الواردة في عقد الوكالة والمتعلقة باسترجاع الوكيل لما دفعه عن موكله بمعرض تنفيذ

الوكالة، نجد أن جميع هذه النصوص لا تعطي الحق في دعوى حلول، وإنما دعوى شخصية قوامها عقد الوكالة ذاته<sup>(٢)</sup>.

أما نص المادة ٣١٠/١ من القانون المدني الأردني، وهي أيضاً في القواعد العامة في الإثراء بلا سبب فتقرر: "من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا وفقاً للمادة ٣٠١، ولا على الدائن إلا إذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه".

وهذه الفرضية متعلقة بالوفاء عن المدين دون أمره، مما يخرجنا من نطاق الوكالة ويدخلنا في نطاق الفضالة التي أحال عليها النص، وبالرجوع إلى أحكام الفضالة ورجوع الفضولي بما وفاه عن المدين عليه، نجد أن القانون لا يعطي دعوى حلول، وإنما هي دعوى شخصية، واستناداً إلى ذلك تنص المادة ٣٠٧ من القانون المدني الأردني على ما يلي: "على رب العمل أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوّضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يعوّضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته"<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري ولدى معالجته لقواعد الإثراء بلا سبب قد أشار فقط للفضالة ودفع غير المستحق، بينما لم يتطرق لفرضيات تتعلق بقضاء دين الغير كتلك التي تطرق إليها المشرع الأردني في النصوص ٣٠٩ و ٣١٠ من قانون المدني الأردني؛ وعلى ذلك فإن نص المادة ٣٠٩ من قانون المدني اعتبره يؤسس لنظرية عامة في نظرية الوفاء مع الحلول، فهو تطبيق خاص ومحدد ومتناقض مع نص آخر يعالج ذات الفرضية في عقد الوكالة على ما سبق بيانه.

### المطلب الثاني: حالات الحلول القانوني

إنّ المطلع على ما كتبه الفقه الأردني بخصوص موقف المشرع الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول، يلحظ أنه، ومع الإقرار بأن المشرع الأردني لم يقن نظرية عامة في الوفاء مع الحلول، يلحق جميع الحالات التي تم النص عليها في القانون المدني المصري بحساباتها صفات عامة تنضوي على حلول قانوني، يلحق ما يقابل هذه الحالات في القانون الأردني بالحلول وفقاً لما ورد النص عليه في القانون المدني المصري، ورغم عدم وجود نص في القانون المدني الأردني يقابل النص المصري في المادة ٣٢٦ التي تؤسس، وبحق، لنظرية عامة في نظرية الوفاء مع الحلول القانوني (الجبوري، ٢٠٠٥: ١-٣٩)، (الحلاشنة، ٢٠٠٦: ٤٥٠-٤٧٠)، (الناهي، ١٩٨٥: ٢٢٨-٢٤٢).

تحليل التطبيقات المختلفة التي جاء بها النص ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، وذلك في الفروع التالية. وبداية فقد نصت المادة ٣٢٦ مدني مصري على ما يأتي:

”إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية: (أ) إذا كان الموفي ملزماً بالمدين مع المدين، أو ملزماً بوفائه عنه. (ب) إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له تأمين عيني، ولو لم يكن للموفي أي تأمين. (ج) إذا كان الموفي قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم. (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول“.

### الفرع الأول:

#### الموفي ملزم بالمدين مع المدين أو ملزم عنه

ويكون الموفي ملزماً بالمدين مع المدين وعنه في حالات التضامن والمدين غير القابل للتجزئة والكفالة (السنهوري ج٣، ٢٠٠٠: ٦٦٥)، وفيما يلي نستعرض فكرة الحلول في كل من هذه الفرضيات القانونية للوصول إلى نتيجة مفادها وجود أو عدم وجود الحلول القانوني في كل فرضية.

وبدءاً من التضامن بين المدينين، فالأمر محسوم في القانون المدني المصري، حيث يحل المدين المتضامن الموفي للدائن بكل الدين محل الدائن في رجوعه على باقي المدينين، وذلك استناداً إلى نص المادة ٣٢٦/أ التي تقدمت الإشارة إليها، وأكثر من ذلك فقد تنبه المشرع المصري لفكرة أن المدين المتضامن لا يرجع بنفس مقدار الدين، مما يتناقض مع مفهوم الحلول، فاعتبر هذا حلوياً على سبيل الاستثناء، ولو اختلف مقدار الدين خروجاً عن الأصل، وعلى هذا فقد ورد النص في المادة ١/٢٩٧ مدني مصري ”إذا وفى أحد المدينين المتضامين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن“.

وانتقالاً إلى القانون المدني الأردني يمكن الإشارة إلى المادة ٤٣٩ التي جاء فيها ”لمن قضى الدين من المدينين المتضامين حق الرجوع على أي من الباقيين بقدر حصته، فإن كان أحدهم معسراً تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامين تبعة هذا الإعسار دون إخلال يحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرته“. فهل يمكن افتراض دعوى حلول في رجوع المدين المتضامن الموفي على غيره من المدينين في ظل هذا التباين الكبير في موقف كل من

وفي معرض تسوية ما سبق، ذهب رأي إلى أنه من المصلحة توسيع نطاق تطبيق نظرية الوفاء مع الحلول، لتشمل ليس فقط الدعوى العينية، وإنما دعوى الحق الشخصي. فهذا التوسع لا يخالف القواعد العامة في الوفاء بالمدين من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن قصر تطبيق النظرية على الدعوى العينية من شأنه أن يجهض نظام الوفاء مع الحلول، ويقلص فوائده العملية (الجبوري، ٢٠٠٥: ٧-٨). وبالنتيجة فإن الأثر القانوني للتوسع في نطاق تطبيق الوفاء مع الحلول من شأنه أن يحقق مصلحة كل من الموفي والدائن والمدين؛ فبالنسبة للموفي سيستفيد من ضمانات الدين الأصلي، ويتقدم على الدائنين التاليين للمدين الأصلي في المرتبة، مما يشجع الأشخاص على وفاء ديون غيرهم، وهم مطمئنون على استعادتهم لما قاموا بدفعه. ومن ناحية المدين الأصلي، تبرأ ذمته من الدين، ويتجنب مطالبته في وقت غير مناسب، أو حتى التنفيذ على أمواله. وأخيراً وبالنسبة للدائن، فهو يحصل على حقه في وقت الاستحقاق ويتجنب إجراءات التقاضي والتنفيذ على أموال المدين، التي قد تأخذ وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً (الحلاشنة، ٢٠٠٦: ٤٥١-٤٥٢).

ويجد الباحث نفسه غير متفق مع ما توصل إليه معظم الفقه الأردني بخصوص تطبيق نص المادة ٣٢٦ مدني مصري على حالات مشابهة في القانون المدني الأردني بلا وجود نص صريح. وأساس هذا الرأي اختلاف مصدر القانون المدني الأردني ابتداءً عن مصدر القانون المدني المصري، فلقد تأثر القانون المدني الأردني بالفقه الإسلامي واقتفى أثر مجلة الأحكام العدلية في العديد من الأحكام القانونية. ونظرية الوفاء مع الحلول نظرية غربية المنشأ، ولو كان الفقه يقول بوجود ما يقابلها في الفقه الإسلامي، ويعنون بذلك «قلب الرهن»، على أن مفهوم قلب الرهن أضيقت بكثير من النظرية كما جاءت في الفقه الغربي<sup>(٥)</sup>. ويترتب على تضييق نطاق تطبيق نظرية الوفاء مع الحلول في القانون المدني الأردني، قصر القول بحالات الحلول على تلك النصوص الصريحة التي قالت بالحلول، والتي سيشار إليها في الصفحات اللاحقة، وبناء عليه لا تنطبق المادة ٣٢٦ مدني مصري في القانون المدني الأردني إلا في حدود الفقرة الأخيرة التي جاء فيها «إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول»، وسند ذلك عدم جواز تحميل النصوص القانونية أكثر مما تحتمل واحترام إرادة المشرع، فلو أراد الأخذ بهذه النظرية لنص على نظرية عامة في الحلول، تماماً كما فعل المشرع المصري وغيره من التشريعات.

وفيما يأتي نحاول استعراض نص المادة ٣٢٦ مدني مصري الذي ليس له مقابل في القانون المدني الأردني، ونحاول

رجوع الدائن على أي منهم جزئياً، ورجع كل كفيل على المدين جزئياً أيضاً<sup>(٧)</sup>.

والمنتقل في الإجابة عن السؤال المتعلق بوجود الحلول من عدمه في جميع الفرضيات السابقة هو نص المادة ٩٨٠ مدني أردني التي جاء فيها: "١- على الدائن أن يسلم الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين. ٢- فإذا كان الدين موثقاً بتوثيق عيني آخر فإنه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل إن كان منقولاً، أو نقل حقوقه له إن كان عقاراً، على أن يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين".

والنص المتقدم إنما يؤسس رجوع الكفيل على المدين، ويشير إلى أن الكفيل من حقه أن يستفيد من مزايا الدين ودفعه وتأميناته، لا بل يجعل من ذلك التزاماً على الدائن. وما ورد في النص المتقدم يؤسس لفكرة الحلول في رجوع الكفيل على المدين، وسواء أكان الكفيل واحداً أم تعدد الكفلاء بعقد واحد وتضامن، أو بعقود مستقلة بلا تضامن. على أنه وفي حال تعدد الكفلاء بلا تضامن وعقد واحد، بحيث انقسم عليهم الدين، يكون رجوع كل كفيل على المدين بجزء من دين الدائن لا فيه كله، مما يشكل خروجاً على مفهوم الحلول، حيث الأصل أن يحل الكفيل محل الدائن في كل مقدار الدين. وبالنتيجة يصح القول بوجود الحلول على المستوى الأول، وهو رجوع الكفيل أو الكفلاء على المدين، وذلك ليس افتراضاً، وإنما استناداً إلى نص المادة ٩٨٠ من القانون المدني الأردني.

أما على مستوى رجوع الكفلاء المتضامنين بعضهم على بعض في حال وفى أحدهم الدين للدائن، فلا سند قانوني يدعم وجود الحلول، فنرجع هنا إلى ما سبق وقلناه بشأن التضامن بين المدينين، وأنه لا يوجد حلول، وإنما يكون رجوع الموفي منهم على بقية المدينين المتضامنين بدعوى شخصية لا دعوى حلول. كل ذلك خلافاً للقانون المصري الذي يمكن في ظل نصوصه الصريحة القول بوجود دعوى الحلول على المستويين؛ الأول رجوع الكفيل على المدين (المادة ٣٢٦ أ)<sup>(٨)</sup>، والثاني رجوع الكفيل المتضامن على باقي الكفلاء المتضامنين معه (المادة ١/٢٩٧)<sup>(٩)</sup>.

وتعليقاً على نص المادة ٩٨٠ مدني أردني يمكن القول: إن صياغتها كانت من الممكن أن تكون أكثر دقة لو أشارت صراحة لفكرة حلول الكفيل محل الدائن، بدلاً من مجرد الإشارة إلى انتقال الحقوق والتوثيق العيني من الدائن إلى الكفيل، حيث لا ينحصر الأمر بما ورد فقط في هذه المادة، وإنما يمتد لأكثر من ذلك، حيث يشمل الدفوع والصفات والخصائص وأي تأمينات أخرى.

القانون المصري والأردني، حيث قنن القانون المصري النظرية العامة في الحلول، وحدد حالات الحلول بنص عام، ثم خصص الحكم في النص المتعلق بالتضامن.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا النص، حيث ورد تناقض، فقد نفت المذكرة الإيضاحية الحلول في الرجوع في الصفحة ٤٧٦، حيث جاء فيها "لأن الرجوع يقوم على أساس الدعوى الشخصية لا دعوى الحلول" ثم عادت في الصفحة التالية وجعلت الخيار للمدين المتضامن الموفي في الرجوع على أساس الدعوى الشخصية أو الحلول وجاء فيها "وأساس حق الرجوع إما أن يقوم على دعوى شخصية أساسها ما يكون بين المدينين من علاقات سابقة كالوكالة والفضالة والإبراء أو دعوى الحلول وليس للمدين أن يطالب أحداً من المدينين المتضامنين بأكثر من حصته في الدين" (المذكرة الإيضاحية، ١٩٥٨: ٤٧٦ - ٤٧٧).

وبالنتيجة يمكن القول إنه لا أساس قانوني في القانون الأردني يدعم فكرة الحلول في حالة المدينين المتضامنين، فمفهوم الحلول غير متوفر من حيث انتقال الدين بكافة صفاته، ولا يوجد نص خاص يدعم هذا الاتجاه.

والحكم نفسه ينطبق على المدين الموفي في دين غير قابل للتجزئة، فإذا تعدد المدينون، كان رجوع المدين الموفي على أساس الدعوى الشخصية وليس الحلول، وقد نصت المادة ٤٣/٢ مدني أردني على ما يلي "ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقيين بقدر حصته".

أما الحالة الأخرى التي يكون فيها الموفي ملزماً مع المدين أو عنه، فهي الكفالة، فهل يحل الكفيل في رجوعه على المدين بعد وفائه الدين محل الدائن ويطلب بدين الدائن بكل صفاته وامتيازاته؟ وبداية لا بد أن نشير إلى الأصل في الكفالة في ظل القانون المدني الأردني، فهو يجعلها تقترب كثيراً من التضامن، حيث يجوز للدائن الرجوع ابتداءً على المدين أو الكفيل، من دون أن يكون مجبراً على مراجعة الأصيل وثبوت عدم قدرته على الوفاء<sup>(١٠)</sup>.

ولقد عالج المشرع الأردني فرضية تعدد الكفلاء وتضامنهم أو عدم تضامنهم، فعند عدم وجود التضامن ووجود عقود متعددة، تحدثنا عن حق كل كفيل بالرجوع على المدين بكل ما وفاه. وعند وجود عقد واحد وتضامن، تحدثنا عن رجوع على مستويين؛ الأول رجوع الكفيل المتضامن الموفي على باقي الكفلاء المتضامنين كل بمقدار حصته، والمستوى الثاني، الرجوع على الدائن. أما إذا كان الكفلاء متعددين وبعقد واحد ومن دون تضامن انقسم الدين عليهم، وكان

## الفرع الثاني:

تلقى حق الدائن مع الرهن محال له، والمدين محال عليه (السنهوري ج ١٠، ٢٠١١: ٥١٥) (١٠). وهذا التصرف (التفرغ عن الرهن) لا بد أن يسجل لينتج أثره. وعلى ذلك فلا نرى أي تطبيق من تطبيقات الحلول ضمن هذا النص.

أما النص الثاني، فيتناول تنازل الدائن المرتهن لدائن مرتهن آخر عن مرتبته في الرهن على ذات العقار. ووفقا لهذا النص فإن الدائن المتنازل سيظل دائنا، ويقتصر أثر التنازل على تغيير مرتبته في الرهن، بحث يصبح في مرتبة أدنى. والحقيقة أن ذلك لن يحصل عادة تبرعا وبلا مقابل، وإنما سيكون للمتنازل مصلحة (١١). ولا يوجد في هذه الحالة حلول قانوني لا في القانون الأردني ولا حتى المصري.

أما وإن يتنازل الدائن المرتهن من مرتبة أعلى لدائن مرتهن آخر على العقار نفسه من مرتبة أدنى، مقابل قيام الدائن المتأخر بدفع مبلغ الدين له، فهذه الفرضية تتطلب انقضاء المديونية بين الدائن المتقدم والمدين الأصلي، فيخرج الدائن المرتهن الذي استوفى دينه من حلقة الدائنين المرتهنين. وهذه الفرضية هي التي من الممكن أن يثور فيها الحلول، ولم ينظمها المشرع الأردني على الإطلاق. فإذا ثارت هذه الفرضية في ظل القانون المدني الأردني فلا يمكن افتراض الحلول افتراضا بلا نص قانوني.

وهذه الفرضية كثيرا ما تحصل في الحياة العملية، ومؤهلة لتكون أحد تطبيقات الحلول القانوني، مثلها في ذلك مثل التطبيقات الأخرى الموجودة بين ثنايا القانون المدني الأردني.

## الفرع الثالث:

إذا كان الموفي قد اشترى عقارا ودفع ثمنه لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

أشار المشرع الأردني في نصين لفرضية مشابهة تتعلق بحائز العقار المرهون، وفيما يأتي اختبار مدى انطواء أي من هاتين الفرضيتين على فكرة الحلول.

تنص المادة ١٣٥٥ مدني أردني على ما يلي: "لحائز العقار المرهون رهنا تأمينيا أن يؤدي دين الرهن والنقبات بعد إنذاره، على أن يرجع بما آداه على المدين، وله أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق".

من الملاحظ أن المشرع المصري قد خص الثمن بان يكون محل الوفاء، بمعنى أن الموفي لم يكن قد سدد ثمن العقار بعد، وقام بتسديده لدائنين مرتهنين على العقار. أما النص في القانون المدني الأردني فقد كان أعم حيث استعمل تعبير

إذا كان الموفي دائنا وفي دائنا آخر مقدا عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.

والفرضية أن يكون لنفس المدين أكثر من دائن، ويكون لأحدهم أو بعضهم أو جميعهم تأمين عيني (رهن)، فيقوم أحد الدائنين بالوفاء بدين أحد الدائنين الآخرين ممن لهم تأمين عيني، ولو لم يكن للدائن الموفي تأمين على نفس العقار، كأن يكون دائنا عاديا، كل ذلك بشرط أن يكون للدائن الذي استوفى الدين ميزة التقدم على الموفي إما لأنه دائن مرتهن من مرتبة أعلى، أو لأن الدائن الموفي ليس مرتهنا. ففي ظل هذه الفرضية يكون للدائن الموفي الحلول محل الدائن المرتهن الموفي له في الرهن والمطالبة بالدينين؛ الأول: دينه الشخصي والثاني الدين الذي قضاه عن المدين للدائن المتقدم، وكأنه يصبح دائنا متقدما على نفسه بسبب انتقال دين الدائن المتقدم عليه له مع الرهن الذي يؤمنه، فيضمن بذلك الحصول على حقه متقدما على باقي الدائنين (السنهوري، ٢٠٠٠: ٦٦٧ - ٦٦٨).

فهل عرف القانون المدني الأردني هذه الصورة من صور الحلول؟ بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالرهن وتقدم الدائنين بعضهم على بعض، يمكن تحليل بعض النصوص ومقارنتها مع الفرضية المتقدمة المنصوص عليها صراحة في القانون المدني المصري المادة ٣٢٦/ب. فالمادة ١٣٤١ مدني أردني تنص على ما يلي: "للمرتهن رهنا تأمينيا أن يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل". في حين تنص المادة ١٣٤٩ من القانون نفسه على أنه: "يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على ذات العقار المرهون".

لم تتعرض هذه النصوص صراحة لوفاء أحد الدائنين للدائن الآخر، ولكنها عاجت التفرغ عن الرهن والتنازل عنه، ونحاول فيما يأتي المقارنة بين التفرغ الوارد في نص المادة ١٣٤١ والتنازل الوارد في نص المادة ١٣٤٩. ولقد استخدم المشرع تعبير «يتفرغ عن حقه»، وحق الدائن المرتهن هو أصل الدين وتأمينه أي الرهن. ولا يمكن القول بجواز التفرغ عن الرهن بصفته تأمينيا بمعزل عن أصل الدين، حيث يرتبط الرهن بدين معين خصص له الرهن. ولم يشترط النص أيضا أن يكون التنازل لدائن آخر لنفس المدين، ومن هذا المنطلق اشترط المشرع موافقة المدين. وهذه العملية أشبه ما تكون بالحوالة، وهي حوالة حق مضمون برهن، حيث يعتبر الدائن الأصلي محيلا، ومن

«دين الرهن»، وهو يستوعب الثمن وغير الثمن، أي حالة دفع الدين بعد أداء الثمن.

وحائز العقار المرهون هو مشتريه متقلا بالرهن، ويمكن إثارة عدة فرضيات متعلقة بهذا النص:

الفرضية الأولى: أن يكون العقار مرهونا لدائن مرتهن واحد فقط، ويقوم المشتري للعقار المرهون بدفع دين الرهن والنفقات بعد إنذاره قضائيا بالتنفيذ على العقار. وبهذا تبرأ ذمة البائع (المدين)، ويزول الرهن بانقضاء الدين. ويصبح مشتري العقار دائنا للبائع بما أداه، ويحل الدائن المرتهن محله بنص القانون، على أن حلولة بالرهن لن يكون مجديا أو مفيدا، لأنه سيكون دائنا مرتهنا في مواجهة نفسه، وليس من مصلحته التنفيذ على عقاره، على أنه يستفيد من الحل محل الدائن المرتهن فيما يخص أي ضمانات أخرى كانت تكفل الدين.

الفرضية الثانية: أن يكون العقار مرهونا لأكثر من دائن مرتهن كل بمرتبة مختلفة، ويقوم مشتري العقار بدفع قيمة الدين والنفقات للدائن المرتهن الأول المتقدم، فهنا تبرأ ذمة البائع تجاه هذا الدائن فقط، ويحل المشتري محل الدائن المتقدم في المطالبة بما وفاه ويستفيد في حلولة من الرهن، حيث يصبح دائنا مرتهنا متقدما على باقي الدائنين المرتهين. فإذا لم يكن ثمن العقار يكفي لسداد جميع هذه الديون، لن تكون هناك مصلحة لباقي الدائنين طلب التنفيذ على العقار، ولن يطلب المشتري ذلك، حيث لا مصلحة له، فالحائز يعطل التنفيذ على العقار، ولكن بالمقابل يظل دائنا للبائع وطالما أنه حل محل الدائن المتقدم بحكم القانون، جاز له الاستفادة من أي تأمين آخر قدمه المدين، مثل كفالة أو رهن على عقار آخر.

الفرضية الثالثة: أن يكون العقار مرهونا لدائن مرتهن واحد، ويكون المشتري وإن انتقلت الملكية له، لم يقم بتسديد الثمن بعد، وفقا لترتيبات خاصة بينه وبين البائع. وعند إنذاره قضائيا، يقوم بتسديد دين الدائن المرتهن من الثمن ويودعه قضائيا، وفي هذا الفرض عدة فرضيات؛ فقد يكون الدين أقل من الثمن، وهنا بمجرد دفع الدين، تبرأ ذمة البائع ويزول الرهن، ويظل من حق البائع المطالبة بباقي الثمن، ولا حلول في هذا الفرض. وقد يكون الدين أكبر من الثمن، فهنا ينقضي الدين كاملا، ويصبح المشتري دائنا للبائع بما دفعه زيادة على الثمن، ولا مصلحة أو جدوى بالقول بحلول المشتري محل الدائن المرتهن بالرهن، لأن المشتري لن ينفذ على نفسه، ولكن مرة أخرى يمكن القول بالحلول محل الدائن المرتهن في مزايا أخرى مرتبطة بالدين إن وجدت.

الفرضية الرابعة: أن يكون العقار مرهونا لأكثر من دائن مرتهن، وانتقلت الملكية للمشتري، ولم يُدفع الثمن وفقا لترتيبات خاصة بينه وبين البائع. وبعد إنذار المشتري قضائيا، من قبل أحد الدائنين المرتهين، يقوم بسداد الثمن وإيداعه في خزانة المحكمة لمصلحة الدائنين؛ وفي ذلك فرضيات: فقد يكفي الثمن لسداد جميع الديون، فتزول جميع الرهون، وتبرأ ذمة المشتري من الثمن وذمة البائع من الدين، ولا حلول في هذا الفرض. وقد يكفي الثمن لسداد أحد الدائنين المرتهين وهو الدائن المتقدم في المرتبة الأولى، ففي هذا الفرض تبرأ ذمة البائع من أحد الديون فقط، ويظل باقي الدائنين المرتهين يهددون بالتنفيذ على العقار بيد المشتري، وباعتقادي أنه في هذا الفرض لا مجال للحلول، وذلك لسبب بسيط مفاده انقضاء المديونية بين المشتري والبائع؛ إذ سدد المشتري الثمن، ولا يوجد دين يرجع به على البائع، بخلاف الحالة التي يكون المشتري فيها قد سدد الثمن ثم سدد الدين، حيث لا يمكن أن يوجد الحل بلا دين.

بالنتيجة نقول إن الحل ممكن، وله سند قانوني في حالة الوفاء بدين بائع العقار للدائن المرتهن، وفقا لما تم بيانه من فرضيات، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جدوى هذا الحل في بعض الأحيان، مع ملاحظة أن الحل يفترض بالضرورة وجود دين يرجع به حائز العقار المرهون على البائع، وهذا قد لا يتحقق عندما يكون ما سدده الحائز هو ثمن العقار فقط. وعليه يتحقق الحل عندما يكون حائز العقار المرهون قد سدد الثمن للبائع (المدين الراهن)، وبعد ذلك سدد دين الدائن المرتهن المتقدم، أو أن الحائز قد سدد كامل الثمن للدائن المرتهن المتقدم ولم يكف، فزاد عليه، فيحل محل الدائن المرتهن المتقدم في الرهن وباقي التأمينات فيما يخص مطالبته بهذه الزيادة التي دفعها على الثمن.

ولقد تأكد هذا الحكم في نص المادة ٢/١٣٦٣ مدني أردني، التي جاء فيها: «ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أيضا كان السبب في دفع هذه الزيادة، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين»<sup>(١١)</sup>.

أما الإشارة الأخرى التي وردت حول حائز العقار المرهون فتتعلق بتطهير العقار، وعلى ذلك فقد نصت المادة ١/٣٥٦ مدني أردني على ما يلي: «لحائز العقار المرهون رهنا تأمينيا حق تطهير العقار، الذي آل إليه من كل حق عيني ترتب عليه توثيقا لدين مسجل بأداء الدين حتى تاريخ

## الفرع الرابع:

### وجود نص قانوني خاص يقرر الحلول

يقتضي القول ابتداء إن كل ما ورد سابقا من تطبيقات نظرية الحلول في القانون المدني الأردني، إنما تأتي ضمن هذا البند وهو وجود نص خاص يقرر الحلول؛ إذ لا توجد نظرية عامة للحلول في القانون المدني الأردني، ولكن قسم البحث باستخدام النص الوارد في القانون المصري والمتعلق بنظرية عامة في الحلول، بغرض مقارنة حالات الحلول في القانون المصري مع تلك في القانون الأردني، وإثبات أن ليس كل الحالات التي اعتبرها المشرع المصري حلولا يمكن اعتبارها كذلك في القانون الأردني، فحالة التضامن لا تعد حلولا، لأن النص لا يقرر ذلك، بينما هي كذلك في القانون المصري لأن النص العام (النظرية العامة) تحتم القول بذلك على ما سبق بيانه.

وعليه فإن النصوص الوحيدة التي لم يتم إيرادها كتطبيقات على الحلول القانوني تتمثل في عقد التأمين. وتجدر الإشارة هنا إلى نص المادة ٩٢٦ مدني أردني، التي جاء فيها: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن مالم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له---".

وهذا النص عام ينطبق على كل أنواع التأمين، ويتعلق بحق شركة التأمين التي تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، كأن يكون حريقاً أو فيضاناً أو حادث سير، يكون من حق شركة التأمين الحلول محل المؤمن له، ومطالبة المتسبب بالضرر، أو المسؤول عن قيمة التعويض، وتستفيد شركة التأمين في ذلك من كل الدفوع التي للمؤمن له قبل المسؤول، وهذه دعوى مباشرة لشركة التأمين على المسؤول أساسها الحلول القانوني (السرطان، ٢٠٠١: ٢٧٥).

على أن النص المتقدم عند مقارنته بالنص الوارد في القانون المصري، نجد أن النص الأردني يخيّر شركة التأمين في الحلول، حيث يستعمل "يجوز" بينما في نص المادة ٧٧١ مدني مصري جاء النص "يحلّ المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض---". بمعنى أنه لا دعوى لشركة التأمين في ظل القانون المصري إلا على أساس الحلول (السنهوري ج٧، ٢٠١١: ١٦٢٢)، بينما يفترض النص في القانون الأردني وجود طرق أخرى، والحقيقة أنه لا توجد طرق أخرى غير الحلول، فالدعوى الشخصية غير متصورة في هذه الحالة<sup>(١٥)</sup>.

إجراء بيعه، أو في المواعيد التي حددها قانون الإجراء، أو القوانين الخاصة".

ولعل من المفيد محاولة التمييز بين كل من نص المادة ١٣٥٥ والمادة ١٣٥٦ التي نحن بصدد تحليلها؛ ففي ظل المادة ١٣٥٥ يقوم الحائز بسداد دين دائن واحد أو أكثر، وليس بالضرورة جميع الديون التي على العقار، وهو بذلك يعطل التنفيذ عليه، حيث لا يعود هناك مصلحة للدائنين المتأخرين في ذلك، بسبب حلوله محلّ الدائن المتقدم الذي استوفى الدين. أما في ظل نص المادة ١٣٥٦ فالتطهير يعني الوفاء بكل ما على العقار من ديون، وسواء أكانوا دائنين متقدمين أو متأخرين. وحائز العقار بذلك لا يعطل فقط التنفيذ على العقار وإنما يمنعه، لأن سبب التنفيذ وهو الرهن يزول. والفرق الآخر بين النصين يكمن في أن إعمال خيار التطهير وما يحتاج إليه من إجراءات سيختلف حتما عن خيار أداء الدين والنفقات في ظل نص المادة ١٣٥٥<sup>(١٦)</sup>.

بنتيجة هذه المقارنة، يمكن القول إن الحلول في الرهن وفقاً لنص المادة ١٣٥٥ وارد ومنطقي ويدعمه صراحة النص، أما في حالة تطهير العقار، فالحلول في الرهن لا معنى له وليس مفيداً للحائز الذي سيكون في مركز الكفيل العيني لنفسه. ولكن إذا وجدت تأمينات أخرى لديون الدائنين المرتهنين، فهل يحلّ الحائز الذي ظهر العقار المرهون محل هؤلاء الدائنين في هذه التأمينات لدى رجوعه على المدين الراهن (البائع)؟

إن من حق الحائز، بلا أدنى شك، الرجوع على المدين الأصلي (بائع العقار) والمطالبة بما دفع للدائنين بهدف تطهير العقار المرهون، على أنه، في ضوء عدم وجود نص صريح، يسمح بالحلول، فالقول هو أنه لا يوجد حلول، ويرجع الحائز على المدين الراهن بدعوى شخصية. وكل ما سبق يفترض أن الحائز قد سبق أن دفع الثمن، ولكن في حال وقوع التطهير بأن قام الحائز بتسديد الثمن للدائنين، كما لو كان مؤجلاً، فهنا لا مجال لرجوع الحائز الموفي على المدين البائع للعقار، ولا حاجة للحلول. وتجدر الإشارة إلى أنه لا حلول في التطهير في ظل أحكام القانون المدني المصري أيضاً<sup>(١٧)</sup>.

خلاصة القول إن الحلول الوارد في نص المادة ١٣٥٥ يعتبر أحد التطبيقات الخاصة التي وردت في القانون المدني الأردني، أما في حالة التطهير فلا يوجد مثل هذا الحلول في رجوع الحائز الموفي على المدين بائع العقار، إذ لا حلول بلا نص.

فقد نظم المشرع المصري بنصوص خاصة النتائج القانونية المترتبة على الحلول. ومن أهم هذه الآثار استفادة الموفي من نفس خصائص وتأمينات ودفوع وتوابع الدين الأصلي<sup>(١٧)</sup>. ويترتب على ذلك صفة الدين مدنياً كان أو تجارياً، مع ما يستتبع هذا من اختلاف في طرق الإثبات. ومن ذلك أيضاً مدد التقادم واستكمالها، وإجراءات التقاضي بالدين واستكمالها، وكون الدين مرتبطاً بسند تنفيذي وإمكانية اللجوء مباشرة إلى دائرة التنفيذ. ناهيك عن انتقال الدعاوى المتعلقة بالدين الأصلي. وإذا كان القاضي المصري، وهو بصدد تطبيق هذه الأحكام، يستند إلى نصوص قانونية صريحة، فإلى ماذا سيستند القاضي الأردني في ظل غياب النص؟

### المبحث الثاني

#### الحلول الاتفاقية

بعد الانتهاء من معالجة الحلول القانوني وموقف القانون المدني الأردني منه، فإن هذا المبحث يتناول الحلول الاتفاقية، وفي معرض البحث فيه، يخصص المطلب الأول للتعريف فيه، وتحري بعض النصوص القانونية للتوصل إلى كونها تتضمن حلولاً اتفاقياً من عدمه. ثم يحاول المطلب الثاني المقارنة والمقارنة بين نظامي الحلول الاتفاقية والحوالة في القانون المدني الأردني.

#### المطلب الأول: مفهوم الحلول الاتفاقية

عرف المشرع المصري، ونظم بنصوص صريحة، ما يعرف بالحلول الاتفاقية، حيث نظم نوعين من هذا الحل؛ الأول حلول باتفاق الموفي مع الدائن (المادة ٣٢٧ مدني مصري)<sup>(١٨)</sup>، والثاني حلول باتفاق الموفي مع المدين (المادة ٣٢٨ مدني مصري)<sup>(١٩)</sup>. ولا يوجد مقابل لهذه النصوص في القانون المدني الأردني. ويقصد بالحلول الاتفاقية، أن لا تتوفر أي حالة من حالات الحلول القانوني، فيتم الاتفاق بين الدائن والغير، ولو بلا موافقة المدين أو بين المدين والغير، ولو بلا موافقة الدائن، على أن يحل هذا الغير محل الدائن في مطالبة المدين، ويستفيد الغير من كافة الدفوع وصفات وامتيازات الدين الأصلي<sup>(٢٠)</sup>.

ولسنا بصدد تفصيل أحكام الحلول الاتفاقية في القانون المصري، وإنما ما يهمنا هو مدى وجود مقابل للحلول الاتفاقية في القانون المدني الأردني. وبالرجوع إلى أحكام الوفاء من الغير في القانون المدني الأردني نجد أنه قد أشار في نصوص متعددة لوفاء الغير عن المدين بأمره أو بغير أمره، ومن ذلك نص المادة ٣٠٩ مدني أردني التي سبق

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة التمييز «---فإن دعوى المدعية وفقاً لطلباتها بلائحة الدعوى هي دعوى حلول، وفقاً لأحكام المادة ٩٢٦ مدني، وهي الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وفقاً للبيانات المقدمة فيها. وحيث إن محكمة الاستئناف قد عالجت الدعوى على أساس أنها دعوى رجوع، وليس دعوى حلول، وطبقت أحكام قانون السير ونظام التأمين الإلزامي على وقائع هذه الدعوى بالرغم من وجود الفرق بين الحالتين. إذ إن دعوى الرجوع تستند فيها شركة التأمين إلى أحكام نظام التأمين الإلزامي، وتكون قائمة على حق مباشر للمطالبة مصدره القانون، ولا تحل فيه شركة التأمين محل المؤمن له أو غيره وإنما هي تطالب المؤمن له بذاته بما دفعته من تعويض للغير، في حين أن مطالبة شركة التأمين التي تستند فيها إلى حكم المادة ٩٦٢ مدني قائم على حلولها محل المؤمن له؛ للمطالبة بالتعويض الذي دفعته للمؤمن له، وهي لا تطالب المؤمن له بشيء في مثل هذه الحالة؛ لأنه لا يجوز لها ذلك ابتداءً ما دامت قد أمنت المؤمن له عن الخطر المؤمن عليه، فهي في دفعها التعويض للمؤمن له إنما تكون قد التزمت بشروط عقد التأمين، ثم حلت محل المؤمن له؛ لتطالب المتسبب بالضرر بذلك التعويض الذي تكبدته في حال توافر الشروط المشار إليها بالمادة ٩٢٦ سالف الإشارة»<sup>(٢١)</sup>.

وبعد استعراض جميع حالات الحلول القانوني في القانون المدني المصري وما يقابلها في القانون المدني الأردني، وبناء على التحليل السابق، يمكن القول إنه، ومع القناعة التامة بأن نظرية الوفاء مع الحلول مفيدة من الناحية العملية، لما توفره من أمان قانوني ومرونة في التعاملات التجارية. فهذا النظام القانوني يعطي الائتمان للموفي ويشجعه على وفاء دين غيره، ويشجع كذلك الدائن الأصلي على إقراض أمواله إلى الغير والدخول معهم في تعاملات مالية، حيث يعطيه بديلاً عن وفاء المدين الأصلي، وهو الوفاء من الغير. وكذلك لا تخفى أهمية هذا النظام القانوني بالنسبة للمدين، الذي يحتاج إلى السيولة، وتشكل نظرية الوفاء مع الحلول بالنسبة إليه سبباً يشجع المقرضين على إمداده بهذه السيولة. إن ما سبق ذكره من فوائد عملية تشكل وبحق مسوغات لتبني هذه النظرية، وغياب هذه النظرية من القانون المدني الأردني يعطل بشكل أو بآخر تحقيق هذه الفوائد.

على أن الباحث، مرة أخرى، لا يرى وجهاً لتطبيق نفس حالات الحلول المنصوص عليها في القانون المصري بلا إرادة تشريعية صريحة، وسند ذلك أن هناك صعوبات عملية تتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على تطبيق هذه النظرية.

الأصلي؟ وهل تلزم موافقة المدين على الوفاء من الغير؟ وأرى أن لا حلول قانوني، ولا حتى اتفاقي في هذه الحالة، حيث ينطبق نص المادة ١/٣١٠ التي جاء فيها: "من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا وفقا للمادة ٣٠١، ولا على الدائن إلا إذا أبرأ المدين من الدين، ولو بعد استيفاء دينه منه".

وعلى ذلك يجوز للغير الموفي بغير مصلحة الرجوع على المدين في حال توافرت شروط الفضالة فقط، وفي الفضالة لا حلول على الإطلاق. ومن حيث موافقة المدين، فالأصل أنها غير لازمة، ولكن من حق المدين الاعتراض على الوفاء الصادر من الغير، وإبلاغ الدائن بهذا الاعتراض، وفي هذه الحالة يكون الخيار للدائن في قبول الوفاء وتجاهل الاعتراض، أو قبول الاعتراض ورفض الوفاء من الغير. بالنتيجة فإن موافقة المدين غير لازمة على الاتفاق بين الدائن والغير، ولا يوجد حلول من أي نوع، وإنما فرصة الغير بالرجوع على المدين تكون في حدود توفر شروط الفضالة، فإذا لم توجد، وفي حالتنا هي كذلك، فلا رجوع للغير على المدين أصلاً<sup>(٢١)</sup>.

أما لو كان الوفاء من الغير ذي المصلحة بالوفاء، كحائز العقار المرهون، أو المدين المتضامن، أو الكفيل، ففي هذه الحالة لا بد من البحث في كل حالة على حدة والرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة للقول بوجود الحلول من عدمه عند رجوع الغير ذي المصلحة بالوفاء على المدين، ونحيل القارئ الكريم إلى ما سبق وقلناه بهذا الخصوص في المبحث الأول، وفي كل الحالات، وعلى ما سبق أن واجهنا، ففي حالة وجود الحلول فهو حلول قانوني بموجب نص خاص.

وخلاصة القول إن النصوص القانونية السابق بيانها لا تسعف القول بوجود الحلول الاتفاقي المعروف في تشريعات أخرى كالمصري، حيث لم ينظم المشرع الأردني اتفاق الدائن أو المدين مع الغير للوفاء بالدين والحلول محله، فإذا كانت النصوص التي سبقت الإشارة إليها قد تستوعب الاتفاق، على أنها تتسع الاتفاق على الوفاء وحده، لا الوفاء مع الحلول.

### المطلب الثاني: مقارنة أحكام الحلول الاتفاقي بأحكام الحوالة

تتضمن الحوالة في القانون المدني الأردني تطبيق أحكام الحلول، وذلك بموجب نصوص صريحة قررت انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بنفس الشروط والأحكام والضمانات والصفات<sup>(٢٢)</sup>. ويؤكد مفهوم الحلول في الحوالة تعريف المشرع للحوالة في المادة ٩٩٣ مدني حيث

بيانها في المبحث الأول حيث جاء فيها: "من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الأمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط". وفكرة الاتفاق بين المدين والغير واردة في هذا النص وتمثل في عقد وكالة، وإن موافقة الدائن ليست مطلوبة على الاتفاق، وكذلك فإن الحلول موجود بنص القانون. على أن هذا النص لا ينظم حلولاً اتفاقياً، وإنما ينظم حلولاً قانونياً بنص خاص، ولحالة خاصة، فهو يقرر حالة واقعية قد تحصل ويرتب عليها أثر قانوني هو الحلول، وبصرف النظر هل انصرفت إرادة الأطراف لذلك أم لا. وهذا بخلاف التنظيم الوارد في القانون المدني المصري الذي يشير صراحة إلى اتفاق الأطراف على الحلول.

وتنص المادة ٢/٣١٧ مدني أردني على: "ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك، وأبلغ الدائن اعتراضه". يتعامل هذا النص مع فرضيتين؛ أما الفرضية الأولى فتتعلق بالوفاء بأمر المدين، وبموجب هذه الفرضية يمكن للمدين الاتفاق مع شخص للقيام بالوفاء بدين الدائن، ووجود أمر من المدين يفيد الوكالة، وهذا الشخص ليس بالضرورة مديناً للمدين، حيث لا مصلحة له بالوفاء، وبالرغم من ذلك فهو يفي الدين، ورجوع الغير على المدين في هذه الحالة وارد بالتأكيد، ولكن هل يوجد حلول؟ هل يرجع الغير بدين الدائن على المدين، أو يرجع بدينه هو ويعتبر هذا ديناً جديداً؟ وهل يجبر الدائن على قبول الوفاء؟ وأرى أن في هذا النص تطبيق لنص، آخر هو نص المادة ٣٠٩ مدني<sup>(٢١)</sup>، المشار إليه سابقاً والذي يعتبر وبحق أحد تطبيقات نظرية الحلول القانوني، وتأسيساً على ذلك يمكن القول بوجود الحلول في هذا النص، ولكن ليس حلولاً اتفاقياً، وإنما يظل حلولاً قانونياً. وأساس الاستنتاج السابق بيانه هو أن الاتفاق قد حصل بين المدين والغير على الوفاء فقط وليس الوفاء والحلول، أما الحلول فقد تقرر بحكم القانون، خلافاً لأحكام الحلول الاتفاقي التي تفترض انصراف إرادة الأطراف لا إلى الوفاء فقط، وإنما الحلول أيضاً.

أما الفرضية الثانية الواردة في نص المادة ٢/٣١٧ والمتعلقة بالوفاء من الغير بغير أمر المدين، فيتسع لاتفاق الدائن مع الغير الذي لا مصلحة له بالوفاء ليفي له الدين بدلا عن المدين، وهذا الغير بلا شك لن يفي بلا مقابل، إذ الفرضية الأكثر شيوعاً هي أن يفي الغير بأقل من الدين للدائن، ويطلب المدين بكل الدين. فهل يوجد حلول في هذه الفرضية؟ وهل يرجع الغير بدين جديد أم بدين الدائن

مطلقة، يقوم المدين فقط بنقل الدين، فمفهوم المحيل هو دائما المدين (الجندي، ١٩٩٣، ٩٢) (٢٦). أضف إلى ذلك أنه يبرز في حوالة الحق جانب المضاربة، وبخاصة فكرة بيع الدين التي يمنعها القانون المدني الأردني تأثرا منه بالفقه الإسلامي (الجندي، ١٩٩٣: ٢٧) (٢٧).

ومن هذا المنطلق فإنّ المشرع الأردني لم ينظم حوالة الحق حتى لا يقع في هذا المحذور، وعليه لا يمكن التقريب بين حوالة الحق والحلول بالاتفاق مع الدائن في ظل القانون المدني الأردني، فالنظامان غير معروفين.

على الرغم من الرأي السابق، فقد اعتبرت محكمة التمييز الموقرة في العديد من قراراتها حوالة الحق جزءاً لا يتجزأ من التنظيم التشريعي للحوالة، وعللت ذلك بأنّ شروط حوالة الحق هي ذاتها شروط حوالة الدين المنصوص عليها في المواد ٩٩٦، المتعلقة برضا جميع الأطراف، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٠٠ من القانون المدني (٢٨). على أنّ المحكمة لا تشير إلى الشرط الوارد في نص المادة ٩٩٧ مدني الذي يشترط أن يكون المحيل مديناً، بينما يكون المحيل دائماً دائناً في حوالة الحق.

وفي أحد قراراتها تقول المحكمة: "--- لم يعالج القانون المدني الأردني موضوع حوالة الحق، وإنما عالج في المواد ٩٣٣ إلى ١٠١٧ منه حوالة الدين، الذي حاول الوكيل هنا خطأ سحب بعض أحكامها على ما توهمه من وجود حوالة الحق. ورغم عدم وجود حوالة الحق في القانون المدني إلا أنه ليس ما يمنع من وجودها عملياً في التعامل باعتبار أنها عقد مثل بقية العقود غير المسماة، والتي تحكمها القواعد العامة في القانون نفسه، وما دام أنها ليست ممنوعة بقانون أو نظام، أو أنها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، ولا يوجد ما يمنع تطبيق الأحكام المتعلقة بحوالة الحق في القوانين العربية عليها---" (٢٩).

وتعليقاً على ما سبق يمكن القول إنه ثمة فرق بين افتراض تنظيم المشرع لحوالة الحق، ومجرد تطبيق أحكامها كعقد غير مسمى، وحسب ما جاء في القرار الأخير، الذي يسوغ منطقياً تطبيق أحكام حوالة الحق، مع الاعتراف بعدم تنظيم المشرع لها في القانون المدني.

أما الصورة الثانية من صور الحلول الاتفاقي فتتمثل باتفاق المدين مع الغير على وفاء الدين عنه للدائن، ويحلّ الموفي محل الدائن لدى رجوعه على المدين. ولعلنا هنا نقارب بين هذا المفهوم من ناحية ونظام حوالة الدين من ناحية أخرى، ونصل إلى نتيجة فيما يخص مدى تحقق الهدف

جاء فيها: "الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه". فالدين نفسه هو الذي ينتقل ويطالب به المحال له، ولا ينشأ دين جديد، وإنما يتغير شخص المدين بالحوالة. فهل تكفي هذه القواعد وتغني عن وجود أحكام للحلول الاتفاقي في القانون المدني الأردني؟

لو افترضنا أنّ الدائن اتفق مع الغير ليفي له حقه، ومن ثم يرجع هذا الغير على المدين مستفيداً من كل ضمانات الدين وصفاته ودفعه، وكان كل ذلك من خلال الحوالة. إنّ هذه العملية تسمى حوالة حق، يكون الدائن فيها هو المحيل، والمدين هو المحال عليه، والموفي هو المحال له. فهل عزّف القانون المدني الأردني هذه الحوالة؟ وهل تتوافر فيها ذات خصائص الحلول بالاتفاق مع الدائن المعروف بالقانون المصري؟

تأثر المشرع الأردني لدى تنظيمه لأحكام الحوالة بالفقه الإسلامي الذي عدها أحد طرق انتقال الالتزام من طرف لآخر، وانفرد الفقه الإسلامي في تقسيمه للحوالة، حيث عزّف نوعين هما الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة (٢٤)، على خلاف الفقه الغربي الذي عزّف حوالة الحق وحوالة الدين، وقد قيل إن تقسيم الفقه الإسلامي يستوعب التقسيم الغربي وفي الغرض (المذكورة الإيضاحية، ١٩٨٥: ٦٣٦).

أما ما يسمى بحوالة الحق، فمفهومها باختصار هو: أن يقوم الدائن بالاتفاق مع أجنبي، ويحوّل له حقه الذي في ذمة المدين، بحيث يحلّ الأجنبي محل الدائن ويقوم هو باقتضاء دين الدائن من المدين. وغالباً تحمل هذه العملية المضاربة بين طياتها، حيث أشبه ما تكون بعملية بيع الدائن الأصلي لدينه على المدين لهذا الأجنبي، فعلى سبيل المثال يكون الدائن في حاجة ماسة للمال وتعرضه بعض الصعوبات في تحصيل حقه من المدين، فيحيل حقه إلى ثالث مقابل التنازل له عن جزء من الدين. ويقوم الأجنبي بملاحقة المدين بدلا عن الدائن الأصلي. فلا يشترط أن يكون الأجنبي دائناً للدائن الأصلي، على أنه بالإمكان تصور الحالة التي يكون فيها الأجنبي دائناً للدائن الأصلي، كأن يقترض الدائن الأصلي من الأجنبي ويقدم الحوالة كضمانة للأجنبي، فإذا وفي تنازل له عن مبلغ الحوالة، وإذا لم يف، نفذ عليه (السنهوري ج ٣، ٢٠٠٠: ٤٤٢-٤٤٥) (٢٥).

ومن الواضح أن حوالة الحق بالصورة المبينة سابقاً بعيدة عن الحوالة بنوعها المقيدة والمطلقة، وأبرز ما يثبت ذلك أنه في حالة حوالة الحق، يقوم الدائن بتحويل دينه ونقله إلى دائن آخر، بينما في الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي، التي تأثر بها المشرع الأردني، وسواء أكانت مقيدة أم

أو مقدار ما تم دفعه من قبل الموفي عن المدين، ولو لم يشمل كامل الدين (السنهوري ج ٣، ٢٠٠٠: ٦٩٣).

ويتشابه النظامان في أن كليهما يتضمن استبدالاً؛ ففي الحوالة يُستبدل المحيل بالمحال عليه، وفي الحلول بالاتفاق مع المدين يُستبدل الدائن الأصلي بالموفي. وكذلك فالهدف في الحوالة والحلول هو حصول الدائن على حقه (الجندي، ١٩٩٣: ٣٥).

ومن وجوه التشابه أيضاً، أن نظام الحوالة في القانون المدني الأردني، وكذلك نظام الحلول بالاتفاق مع المدين لا يتضمن مضاربة أو نفعاً زائداً<sup>(٣٤)</sup>، خلافاً لحوالة الحق المعروفة في القانون المصري التي تحمل في طياتها المضاربة، وكذلك الحكم في الحلول بالاتفاق مع الدائن. وفي الحوالة لا يشترط الاستحقاق عند انعقاد الحوالة، كذلك الأمر في نظام الحلول الاتفاقي مع المدين (الحكيم، ١٩٥٤: ٣٥). ولا يشترط في الحوالة أن يكون المحيل دائناً للمحال عليه<sup>(٣٥)</sup>، إذ يمكن أن تكون الحوالة مطلقة، ولا يشترط ذلك أيضاً في نظام الحلول بالاتفاق مع المدين<sup>(٣٦)</sup>. وفي نظام الحلول الاتفاقي يخير الموفي بين دعوى الحلول والدعوى الشخصية، بينما في نظام الحوالة تكون دعوى المحال له قائمة على أحكام الحوالة التي تعطيه بدورها دعوى حلول، وليس له خيار آخر (سلطان، ١٩٩٧: ٣٤٢).

وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الحوالة تُعد، وبحق، نظاماً قانونياً مستقلاً، يحمل في طياته صورة من صور الحلول، حيث يمكن عد الحلول أثراً من آثاره ليس أكثر، فهو لا يعدّ بديلاً عن الحلول الاتفاقي، ولا هو يغني عنه. ولقد كان من المنطقي ألا يتبنى المشرع الأردني أحكاماً للحلول الاتفاقي، حيث لم يتضمن القانون المدني الأردني تنظيمًا عاماً لنظرية الحلول بشقيه القانوني والاتفاقي كما فعلت تشريعات عربية أخرى.

على أن التساؤل الذي يُطرح هو حول قانونية الاتفاق غير المدعوم بنص على الحلول، أي هل يجوز الاتفاق على الحلول خارج التطبيقات التي قرر فيها المشرع الحلول؟ إن للحلول آثاراً قانونية خطيرة تؤثر في حقوق الأطراف، وبخاصة ما يتعلق بانتقال تأمينات الدين العينية، التي قد تسفر عن التنفيذ على العقار دفع ثمنه إلى الدائنين بحسب مراتبهم<sup>(٣٧)</sup>.

فعلى سبيل المثال تنتقل بموجب الحلول جميع تأمينات الدين إلى الموفي، فهل من الممكن بعد قيام الموفي بالوفاء للدائن وخروجه من دائرة الدائنين المرتهنيين وانقضاء الرهن، هل من الممكن قيام المدين بإحلال الموفي محل الدائن المرتهن بالمرتبة الأولى بإرادته وبلا نص قانوني يرتب هذا الأثر؟

نفسه ضمن النظامين القانونيين. وحوالة الدين في القانون المدني الأردني إما أن تكون مطلقة أو مقيدة؛ أما الحوالة المقيدة فتعني أن يقوم شخص هو المدين بإحالة دائنه إلى مدينه؛ ليقضي منه الدين أو العين التي هي دين في ذمة مدين المدين الأصلي، فتكون الحوالة في هذه الحالة مقيدة بما للمدين من دين مالي أو عين، مثل مال مرهون أو ودیعة أو عارية أو حتى عين مغبوبة في ذمة مدينه. ويكون ترتيب الأطراف على النحو الآتي؛ يسمى المدين الأصلي محيلاً ومدين المدين محال عليه، والدائن محال له (الجبوري، ٢٠٠٣: ٥٧٧).

أما الحوالة المطلقة، فمفهومها قريب جداً من الحوالة المقيدة، ولكن الاختلاف هو عدم اشتراط وجود علاقة مديونية بين المدين المحيل والمحال عليه، حيث تصدر هذه الحوالة مطلقة عن أي دين بينهما، أو قد توجد علاقة المديونية، ويكون للمدين مدين ويحيل المدين الأصلي دينه على مدينه، ولكن لا يقيد هذه الحوالة بهذا الدين. الأمر الذي يترتب عليه إمكانية مطالبة المدين الأصلي مدينه بالدين حتى مع وجود الحوالة، فيكون مدين المدين هنا معرّضاً للمطالبة مرتين، مرة من قبل المدين، ومرة من قبل الدائن باعتباره محالاً له، على خلاف الحال في الحوالة المقيدة، حيث لا يعود من حق المدين مطالبة مدينه (المحال عليه) بعد إصدار الحوالة التي تقيدت ابتداءً بهذا الدين (الناهي، ١٩٨٥: ٢١٧)، (دّواس، ٢٠٠٥: ٧٥٨)<sup>(٣٨)</sup>.

في ضوء ما سبق يمكن تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف بين نظامي الحوالة من ناحية، ونظام الحلول الاتفاقي بإرادة المدين المعروف في القانون المصري، وذلك على النحو الآتي: يلتقي نظام الحلول الاتفاقي بإرادة المدين مع نظام الحوالة في القانون المدني الأردني؛ في أن كلا منهما يحتاج لاتفاق، فلا ينفذ بلا موافقة الأطراف، فهما قائمان على أساس التراضي. على أن الحوالة تشترط موافقة جميع الأطراف (المحيل والمحال عليه والمحال له)<sup>(٣٩)</sup>، بينما يكفي الاتفاق بين المدين والموفي في نظام الحلول الاتفاقي بين المدين والغير، ولا تلزم موافقة الدائن<sup>(٤٠)</sup>. ويرتبط أيضاً الحلول بالاتفاق بين المدين والغير، بعقد قرض، بحيث يقترض المدين مالا بهدف الوفاء به، ويحل المقرض محل الدائن في المطالبة، وهذا الفرض غير متصور في الحوالة.

ويلتقي كذلك النظامان في انتقال الدفوع والتأمينات والصفات المتعلقة بالدين من المدين أو المحيل إلى الموفي عن المدين أو المحال له<sup>(٤١)</sup>، كما تصح الحوالة بجزء من الدين، ويصح أيضاً الحلول بجزء من الدين، بمعنى أن ما يرجع به المحال له أو الموفي عن المدين هو مقدار ما تمت الحوالة به،

غير مباشرة وتعتمد على الاستنتاج، حيث ضيق النص من نطاق ما يلتزم به الدائن قبل الكفيل.

رابعاً: لا يتحقق الحلول القانوني عند التفريغ عن الرهن استناداً إلى نص المادة ١٣٤١ مدني أردني، حيث لا يمكن التفريغ عن الرهن بمعزل عن الدين، مما يجعل هذه الفرضية حوالة بحق مضمونة برهن. ولا يتحقق الحلول كذلك عند التنازل عن مرتبة الرهن استناداً إلى نص المادة ١٣٤٩ مدني. ولم ينظم المشرع الأردني تنازل الدائن المرتهن من مرتبة أعلى إلى دائن مرتهن من مرتبة أدنى عن مرتبة الرهن، بعد قيام الدائن المتأخر بإيفاء الدين له، وهذه الفرضية تحتل الحلول، ولكن لا حلول بلا نص.

خامساً: يتضمن نص المادة ١٣٥٥ حلولاً قانونياً لحائز العقار المرهون، بعد إيفائه دين الرهن، على أن فائدة هذا الحلول لا تتحقق إلا عندما يكون ما وفاه الحائز للدائن المرتهن أكبر من قيمة الثمن، إذا حصل الوفاء قبل دفع الثمن، أو عندما يكون الحائز قد أوفى الثمن للبائع ثم قام بوفاء دين الرهن. فلا يمكن الحديث عن حلول بلا دين يرجع به الحائز على البائع. فإذا كان كل ما وفاه الحائز هو ثمن العقار فقط، فهو غير دائن للبائع بشيء ليحل به محل الدائن المرتهن. ويختلف الحكم الوارد في نص المادة ١٣٥٥ مدني عن تطهير العقار الوارد في نص المادة ١٣٥٦؛ إذ لا حلول في هذه الحالة، لأن الحائز سيدفع كل ديون الرهن وينقضي الرهن تبعاً لذلك، وتحتل هذه الحالة حلولاً فقط عندما تكون للدائنين المرتهنين تأمينات أخرى غير العقار المرهون، ولكن حتى مع هذه الفرضية، لا يمكن افتراض الحلول لعدم وجود نص.

سادساً: لا يمكن القول بوجود حلول اتفاقي نظمه القانون المدني الأردني على غرار القانون المدني المصري، وإذا كانت بعض النصوص القانونية قد أشارت ضمناً إلى وجود اتفاق بين الدائن والموفي أو المدين والموفي كنص المادة ٢/٣١٧، فإن الاتفاق على الوفاء لا يكفي لاعتبار الحلول الاتفاقي، وإنما يجب أن تنصرف إرادة الأطراف إلى الاتفاق على الحلول أيضاً، وهذا ما لا تتسع له النصوص القانونية.

سابعاً: نتيجة للمقارنة والمقاربة بين أحكام حوالة الدين والحلول الاتفاقي بإرادة المدين تبين لنا، ومع الاعتراف بوجود أوجه شبه عديدة، أن الحلول إنما يعتبر أثراً من آثار الحوالة، وليس بديلاً عنه. وكل من الحلول والحوالة نظام قانوني مستقل. أما إذا حصل اتفاق على الحلول من دون مرجعية تشريعية، فالأرجح عدم صحة الاتفاق على الحلول، حيث إنه نظام قانوني له تبعات خطيرة. ولا حلول بلا نص.

وهل من الممكن أن تسمح دائرة التنفيذ للموفي لا الدائن الأصلي بالتنفيذ لمصلحته هو لا مصلحة الدائن الأصلي، باعتبار سند التنفيذ قد انتقل إليه؟ وهل تقبل المحاكم الأردنية أن يحل الموفي محل الدائن الأصلي في الخصومة القضائية القائمة التي بدأها الدائن الأصلي، ويكمل إجراءات التقاضي المتعلقة بالحق الموفي به، الذي حل به الموفي بموجب اتفاق خاص بينه وبين المدين؟

بعبارة أخرى، هل يجوز للأفراد استعارة أحكام قانونية من قوانين أخرى، وفرضها على القاضي الوطني بحجة أن العقد شريعة المتعاقدين؟ قد يبدو هذا للوهلة الأولى منطقياً، ولكن عندما يتنازع الأطراف ويلجؤون للقضاء، ستظهر مشاكل عملية تتعلق بالأحكام القانونية التي سيلجأ إليها القاضي لحل الخلاف، وهو بدوره لا يستطيع الرجوع إلى قواعد قانونية غير منصوص عليها في قانونه.

وخلاصة القول إن الحلول بنوعيه القانوني أو الاتفاقي لا يكون إلا بموجب نص قانوني، وهذا ما جعل التشريعات العربية التي تبنت نظرية عامة للحلول أن تنظم شقين له، شقاً قانونياً بتحديد حصري لحالات الحلول، وشقاً اتفاقياً له شروط وفرضيات محددة. ولذلك يرى الباحث عدم صحة اشتراط الحلول بموجب اتفاقات خاصة مسبقة أو لاحقة للعقد.

## خاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وتقييم موقف المشرع الأردني فيما يخص نظرية الوفاء مع الحلول، نجمل فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

أولاً: رتب المشرع الأردني الحلول في المادة ٣٠٩ مدني، التي تتعلق بوفاء دين الغير بأمره. وتعد هذه الصورة وكالة، ولقد تكرر ذات الحكم في أحكام الوكالة، وتحديدًا في المادة ٨٦٠ مدني، على أن النص الخاص في الوكالة لم يشر إلى الحلول خلافاً للنص العام في المادة ٣٠٩.

ثانياً: لا يتحقق الحلول القانوني لدى رجوع المدين المتضامن الموفي على غيره من المدينين المتضامين، ولا في حالة الدين غير القابل للتجزئة، إذ لا نص يشير صراحة لهذا الأثر، خلافاً لموقف المشرع المصري الذي أفرد نصاً خاصاً ضمن النظرية العامة تفيد هذا الأثر.

ثالثاً: تحمل المادة ٩٨٠ مدني أردني في طياتها حلولاً قانونياً، حيث أشارت إلى التزام الدائن في عقد الكفالة بتسليم المستندات المتعلقة بالدين للكفيل، وكذلك نقل التأمينات إليه على أنها لم تشر إلى تعبير «حلول». فجاءت فكرة الحلول

## التوصيات

(٣) في قرار لمحكمة التمييز الأردنية جرى الرجوع لأحكام الفضالة باعتبارها دعوى شخصية وجاء في القرار «-وحيث إن من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا وفقا للمادة ٣٠١ من القانون المدني كما تقضي بذلك المادة ١/٣١٠ منه. وحيث إن من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبه ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائبا عنه. وحيث إن وفاء المميز ضده لنصيب المميز من الدين سالف الذكر أوجبه ضرورة وهي تجنب تنفيذ قرار الحبس المشار إليه بحقه، فإن من حقه الرجوع على المميز/ المدعى عليه بما دفع». تمييز/ حقوق ٢٠٠٨/٦٢٣ (هيئة خماسية).

(٤) انظر النصوص ١٨١-١٩٧ مدني مصري.

(٥) يقصد بقلب الرهن أن يكون شخص دائن لآخر بدين مؤجل ودينه مضمون برهن، ويحتاج لاستيفاء الدين قبل وقت الاستحقاق، فيبيع دينه بما يكفله من ضمانات هي الرهن. ويحل مشتري الدين محل الدائن في المطالبة بالدين، ويضمن الرهن هذه المطالبة، بمعنى أن الموفي وهو مشتري الدين المرهون يحل محل الدائن الأصلي في مبلغ الدين وفي الرهن. انظر عبد الرحمن الحلاشنة، مرجع سابق ص ٤٧٠.

(٦) تنص المادة ٩٥٠ مدني أردني على أن: "الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام". وتنص المادة ١/٩٦٧ على أن: "للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معا".

(٧) تنص المادة ٩٧٤ مدني أردني على أنه: «إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلا جميعا بعقد واحد، ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته». وتنص المادة ٩٧٥ مدني أردني على أنه «إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم». انظر أيضا في شرح الفرضيات المختلفة المتعلقة بتعدد الكفلاء: عدنان السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقالة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص(٢١٧-٢٢٠).

أولا: تعديل نص المادة ٩٨٠ مدني أردني ليبرز فيها مبدأ الحلول، ونقترح الصيغة الآتية:

"على الدائن بعد استيفائه الدين من الكفيل، أن يقوم بكل ما هو مطلوب منه، لتمكين الكفيل من استعمال حقه في الحلول محل الدائن".

ثانيا: توجد حالات تستحق أن تكون تطبيقات للحلول، ونتمنى على المشرع تبنيها، ومنها الحالة التي يوفي فيها الدائن المرتهن من مرتبة أدنى دين الدائن المرتهن من مرتبة أعلى.

ثالثا: نظرا للفوائد العملية المرجوة من تطبيق نظرية الوفاء مع الحلول، نوصي المشرع الأردني بالتفكير جديا في تبنيها، بموجب نصوص صريحة تقطع الشك باليقين فيما يخص تطبيق هذه النظرية في ظل القانون المدني الأردني.

## الهوامش

(١) تم تكييف دعوى الحلول على أنها دعوى عينية تمييزا لها عن الدعوى الشخصية، وأساس ذلك أن الموفي يرجع بعين حق الموفي له، بينما يكون رجوعه في الدعوى الشخصية بحقه الشخصي الذي نشأ له بمعزل عن الدين الذي وقاه. انظر سمير تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧٦.

(٢) تنص المادة ١/٨٥١ مدني أردني على ما يلي: "إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد" وتنص المادة ٨٦٠ مدني أردني على "١- إذا امر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلا، ورجع الأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الأمر الرجوع أو لم يشترط. ٢- وإذا أمره بأن يصرف عليه أو على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع. ٣- وإذا أمره بإعطاء قرض لآخر أو صدقة أو هبة فليس للأمور الرجوع على الأمر إن لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفا أو معتادا". وتنص المادة ٨٥٨ مدني أردني "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف".

حق نفسه، إذ كان عليه تسديد الثمن للدائنين لا للمدين. انظر علي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٩٤.

(١٣) من الجدير بالذكر أنّ المشرّع الأردني لم يفصل أي إجراءات أو مواعيد في القانون المدني لعملية تطهير المرهون الواردة في نص المادة ١٣٥٦، خلافاً لأحكام القانون المدني المصري في المادة ١٠٦٤، وكذلك ورد شرح مفصل لآلية التطهير وإجراءاته في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري. انظر السنهوري، الجزء العاشر، مرجع سابق ص (٥٣٧-٥٤٠).

(١٤) عادة ما يميز بين الحالة التي يختار فيها الحائز التطهير والحالة التي يختار فيها أداء الدين؛ فإذا كانت الديون على العقار أكبر من قيمة العقار يكون خيار التطهير أفضل للحائز، ولا حلول في هذه الحالة. أما إذا كانت الديون أقل من قيمة العقار فيؤثر الحائز أداء الدين، ويحل في هذه الحالة محلّ الدائنين الذين وافهم لدى رجوعه على المدين الراهن. انظر: السنهوري، الجزء العاشر، مرجع سابق ص (٥٤٠-٥٤١).

(١٥) ولقد استعمل المشرع الأردني تعبير الحلول مرة أخرى لدى تنظيمه لعقد التأمين في نص المادة ٩٤٨ مدني عندما نفى إمكانية الحلول في حال وفاة المؤمن له، ودفع شركة التأمين لمبلغ التأمين على الحياة، إذ لا حلول لشركة التأمين محل المؤمن له المتوفى للرجوع على المتسبب في الحادث. وعلى ذلك نصت المادة ٩٤٨ على أنه: "إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين، فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه".

(١٦) تمييز/ حقوق ٢٠١١/٢٦١٠ منشورات عدالة.

(١٧) انظر نص المادة ٣٢٩ مدني مصري التي جاء فيها: "من حلّ قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه، بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفع. ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حلّ محل الدائن".

(١٨) تنص المادة ٣٢٧ مدني مصري على أنه: "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا

(٨) تنص المادة ٣٢٦/أ مدني مصري على أنه: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية: - (أ) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه---".

(٩) تنص المادة ١/٢٩٧ مدني مصري على أنه: "إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن---".

(١٠) بالرغم أنّ المشرّع الأردني لم ينظم حوالة الحق ضمن أحكام الحوالة، تعتبر هذه الحالة تطبيقاً من تطبيقات حوالة الحق في القانون المدني الأردني.

(١١) من المسوغات التي قيلت في مصلحة الدائن المرتهن بالتنازل عن مرتبة دينه لآخر أن يكون له تأمين آخر يعول عليه، أو أنه يثق بكفاية ثمن العقار المرهون لسداد جميع الديون بصرف النظر عن مرتبة الرهن، وقد يقبض الدائن المرتهن مبلغاً من الدائن الآخر المتنازل له في مقابل هذا التنازل. انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١ ص (٥١٦-٥١٧).

(١٢) يقابل هذا النص في القانون المصري المادة ١٠٦١ التي جاء فيها: "يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الاجراءات من وقت إنذاره، ويبقى حقه هذا قائماً إلى يوم رسو المزاد. ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، كما يكون له أن يحلّ محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق، إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين". لقد تم تسويق عدم إمكانية أن يحلّ الحائز الموفي محل الدائنين الذين وافهم حقوقهم في التأمينات التي قدمها شخص غير المدين، كالكفيل مثلاً بالقول إن المرهون لو ظل بيد المدين، لم يكن له حق الرجوع على الكفيل، متى تم التنفيذ عليه، فلا يجوز أن يسوء مركز الكفيل بسبب تصرف المدين بالعقار المرهون بالبيع وانتقال ملكيته إلى الحائز. وأكثر ما يصدق هذا عندما يقوم الحائز بسداد الثمن للمدين الراهن، ومن ثم يقوم بتسديد ديون أحد أو بعض الدائنين المرتهنين، حيث يعتبر مقصراً في

تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه، أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة. ٣- والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً».

(٢٥) عندما تكون حوالة الحق بعوض فإنها تشبه عقد البيع، وتسري عليها أحكام وآثار عقد البيع. انظر: امين دؤاس، "الحوالة في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٩، العدد (٣)، ٢٠٠٥، ص ٧٦٣.

(٢٦) انظر نص المادة ٩٩٧ مدني أردني التي جاء فيها: "يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديناً للمحال له، ولا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، فإذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له».

(٢٧) انظر نص المادة ١٠٠٠ مدني أردني التي جاء فيها: "يشترط لانعقاد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة. أن تكون إرفاقاً محضاً فلا يكون فيها جعل لأحد أطرافها بصورة مشروطة أو ملحوظة، ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق».

(٢٨) تمييز/ حقوق ١٩٩٠/١٤ هيئة عامة. تمييز/ حقوق ٢٠٠٤/٣٠٣٢. انظر أيضاً: تمييز/ حقوق ٢٠١٢/٢٢٣٢.

(٢٩) تمييز/ حقوق ١٩٩٩/٣٩.

(٣٠) بمجرد انعقاد الحوالة المقيدة يمتنع على المحيل مطالبة المحال عليه بالدين أو العين، وأساس ذلك القاعدة التي تقضي بأن من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض. كما أنه إذا تعرض المحيل لإعسار بعد انعقاد الحوالة وقبل أداء الدين، لا يجوز لباقي الدائنين مشاركة المحال له بالمال أو العين محل الحوالة، حيث تعلق حق المحال له بالمال أو العين بمجرد انعقاد الحوالة وأصبح كأنه مرتهن لها. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، ١٩٩٦، بلا ناشر ومكان نشر، ص ٢٣٤.

(٣١) نصت المادة ٩٩٦ مدني أردني على «١- يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال له والمحال عليه. ٢- وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له».

الغير، على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء».

(١٩) تنص المادة ٣٢٨ مدني مصري على أنه: «يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالا وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن، على ان يذكر في عقد القرض أن المال خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد».

(٢٠) في تفصيل التعريف بالحلول الاتفاقي في القانون المصري ونوعيه، انظر: السنهوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص (٦٧٦-٦٨٧).

(٢١) تنص المادة ٣٠٩ مدني أردني على ما يلي: «من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الأمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط».

(٢٢) يشترط لرجوع الدائن على المدين أساس الفضالة، أن يكون ما قام به الموفي من أداء للدين بغير أمر المدين يشكّل عملاً نافعاً وضرورياً ومستعجلاً: انظر عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص (٥٤٤-٥٤٥). تنص المادة ٣٠١ مدني أردني على أنه: «من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبه ضرورة أو قضى به عرف فغنه يعتبر نائباً عنه وتسري عليه الأحكام التالية».

(٢٣) تنص المادة ١٠٠٣ مدني أردني على أنه: «ينتقل الدين على المحال عليه، بصفته التي على المحيل، فإن كان حالاً تكون الحوالة به حائلة، وإن كان مؤجلاً تكون مؤجلة»، وتنص المادة ١٠٠٤ مدني أردني على «١- تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغيير شخص المدين. ٢- ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان أو شخصياً، ملزماً قبل الدائن إلا إذا رضي بالحوالة». وتنص المادة ١٠٠٥ مدني أردني على أنه: «للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين، التي كانت له في مواجهة المحيل، وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له».

(٢٤) تنص المادة ٩٩٥ مدني أردني على أنه: «١- تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة. ٢- فالحوالة المقيدة هي التي

الحكيم، عبد المجيد وآخرون، ١٩٩٦، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، بلا ناشر ومكان نشر.

الحلاحشة، عبد الرحمن، ٢٠٠٦، الوجيز في شرح القانون المدني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دار وائل، عمان.

السرحدان وخاطر، عدنان ونوري، ٢٠٠٩، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.

السرحدان، عدنان، ٢٠٠١، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقابلة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق، ٢٠٠٠، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، ٢٠١١، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، منشورات الحلبي، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، ٢٠١١، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، منشورات الحلبي، بيروت.

العبيدي، علي، ٢٠٠٨، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ١٩٨٥، الجزء الأول، نقابة المحامين، عمان.

الناهي، صلاح الدين، ١٩٨٥، أحكام الالتزام، نقابة المحامين الأردنيين، عمان.

تناغو، سمير، ٢٠٠٩، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة.

دواس، أمين، ٢٠٠٥، الحوالة في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، العدد الثالث، ٧٥٥-٧٩٦.

سلطان، أنور، ١٩٩٧، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

(٣٢) تنص المادة ٣٢٨ مدني مصري على أنه "يجوز أيضا للمدين أنه: إذا اقترض مالا وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاه هذا الدائن، على أن يذكر في عقد القرض أن المال خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد".

(٣٣) انظر نصوص المواد ١٠٠٣ و ١٠٠٤ مدني أردني.

(٣٤) انظر نص المادة ٦/١٠٠٠ مدني أردني.

(٣٥) انظر: نص المادة ٩٩٧ مدني أردني.

(٣٦) انظر: نص المادة ٣٢٨ مدني مصري.

(٣٧) نظم المشرع المصري آثار وأحكام الحلول، وسواء أكان قانونيا أم اتفاقيا في مواد قانونية فصلت ما ينتقل من خصائص وصفات وتوابع وتأمينات ودفع. لتفاصيل ذلك انظر: أنور سلطان، مرجع سابق، ص (٣٥٠-٣٥٢). وفي ذلك تنص المادة ٣٢٩ مدني مصري على ما يلي: "من حلّ قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من مال من حلّ محل الدائن".

## المراجع

الجبوري، ياسين، ٢٠٠٣، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان.

الجبوري، ياسين، ٢٠٠٥، الوفاء مع الحلول القانوني في القانون المدني الأردني، مجلة الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية، العدد الأول.

الجندي، محمد صبري، ١٩٩٣، الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة «دراسة مقارنة مع الفقه الغربي»، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي.

الحكيم، جاك، ١٩٥٤، الوفاء مع الحلول وآثاره، رسالة حقوقية، جامعة دمشق، دمشق.